عن محمدِ بن عبد الرحمن الأنصاريّ عن عَمرةَ بنت عبد الرحمن حدَّثته «أن عائشة رضيَ اللهُ عنها حدَّثتهم عن النبيِّ ﷺ قال: تقطعُ اليدُ في ربع دينار». [انظر الحديث: ١٧٨٩، ١٧٨٩].

٦٧٩٢ ـ حدّثنا عثمانُ بن أبي شيبة حدَّثنا عبدةُ عن هشام عن أبيه قال: «أخبرَتني عائشة أن يد السارق لم تُقطعُ على عهدِ النبيِّ على عهدِ النبيِّ على النبيِّ اللهِ النبيِّ اللهِ النبيِّ اللهِ النبيَّ على النبيِّ اللهِ النبيِّ اللهِ النبيِّ اللهِ النبيِّ اللهِ النبيَّ اللهِ النبيَّ اللهِ النبيَّ اللهِ النبيَّ اللهِ اللهِ النبيَّ اللهِ النبيِّ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ال

حدَّثنا عثمانُ حدَّثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا هشامٌ عن أبيه عن عائشة . . مثله .

[الحديث ٦٧٩٢ ـ طرفاه في: ٦٧٩٣ ، ٦٧٩٤].

٣٧٩٣ ـ حدّثنا محمدُ بن مقاتل أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا هشامُ بن عروة عن أبيه «عن عائشة قالت: لمَ تكن تُقطعُ يدُ السارق في أدنى من حَجَفةٍ أو تُرس ، كل واحدٍ منهما ذو ثَمن». رواهُ وَكيعٌ وابنُ إدريس عن هشام عن أبيهِ مُرسلاً. [انظر الحديث: ٢٧٩٢].

٣٩٧٤ ـ حدّثني يوسفُ بن موسى حدَّثنا أبو أُسامةَ قال: هشامُ بن عروةَ أخبرنا عن أبيهِ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: لم تُقطع يدُ سارقِ على عهدِ النبيِّ ﷺ في أدنى من ثمن المجنّ: ترس أو حَجفة ، وكان كلُّ واحدِ منهما ذا ثمن». [انظر الحديث: ١٧٩٣، ١٧٩٣].

٦٧٩٥ ـ حدّثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكُ بن أنس عن نافع مَولى عبد الله بن عمرَ «عن عبد الله بن عمرَ «عن عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قطعَ في مِجنِّ ثَمنه ثلاثة دراهمَ». تابعهُ محمد بن إسحاقِ ، وقال الليثُ: حدثني نافع «قيمتهُ».

[الحديث ٦٧٩٥ ـ أطرافه في: ٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٦٧٩٨].

٦٧٩٦ \_ حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدّثنا جويريةُ عن نافع «عنِ ابن عمرَ قال: قطعَ النبئ عَلَيْ في مِجنّ ثمنه ثلاثةُ دراهمَ». [انظر الحديث: ٦٧٩٥].

١٧٩٧ - حدّثنا مسدّدٌ حدّثنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال: حدّثني نافعٌ «عن عبدِ الله قال: قطع النبيُّ عَلَيْهُ في مِجنّ ثمنه ثلاثةُ دراهمَ». [انظر الحديث: ٦٧٩٦، ٦٧٩٦].

٦٧٩٨ ـ حدّثنا إبراهيمُ بن المنذر حدَّثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عُقبة عن نافع «أنَّ عبد الله بن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: قَطع النبي ﷺ يدَ سارقِ في مِجنِّ ثَمنه ثلاثة دراهم».
تابعه عن محمد بن إسحاق. وقال الليثُ: حدَّثني نافعٌ "قِيمته».

[انظر الحديث: ٦٧٩٥ ، ٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧].

٦٧٩٩ \_ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال: سمعتُ

أبا صالح قال: «سمعت أبا هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: لَعن اللهُ السارقَ ، يَسرقُ البيضة فتقطع يده». [انظر الحديث: ٣٧٨٣].

#### ١٤ - باب توبة السارق

• ٦٨٠٠ ـ حدّثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله قال: حدَّثني ابنُ وهب عن يونسَ عن ابن شهابِ عن عُروةَ «عن عائشة أن النبيَ ﷺ قطع يدَ امرأة ، قالت عائشة : وكانت تأتي بعدَ ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ ، فتابتْ وحسنتُ توبتها ».

[انظر الحديث: ٢٦٤٨ ، ٣٤٧٥ ، ٣٧٣٣ ، ٣٧٣١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٧].

الزُّهريِّ عن أبي إدريسَ «عن عُبادةَ بن الصامتِ رضيَ اللهُ عنه قال: بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ في الزُّهريِّ عن أبي إدريسَ «عن عُبادةَ بن الصامتِ رضيَ اللهُ عنه قال: بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ في رَهطِ فقال: أبايعكم على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تَسرقوا ، ولا تَقتلوا أولادكم ، ولا تَاتوا ببهتانِ تَفترونهُ بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تَعصوني في مَعروف. فمن وَفي منكم فأجرُهُ على الله ، ومن أصاب مِن ذلك شيئاً فأُخذَ به في الدُّنيا فهو كفارةٌ لهُ وطَهور ، ومن سَتَره الله فذلكَ إلى الله: إن شاء عذَّبهُ وإن شاء غَفرَ له». قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق بعدَ ما قطع يدهُ قبلت شهادته ، وكلُّ مَحدودٍ كذلك إذا تاب قبِلت شهادته».

١٥ - باب المحاربينَ من أهل الكفر والرِّدة وقولُ الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَّوُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَلُوٓا أَوَيُصَكِلَمُوٓا أَوَ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِ مَ وَأَرْجُلُهُ مِنْ خِلَنْ فِ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾
أَوْ يُنفَوْ أُ مِن ٱلأَرْضِ ﴾

7٨٠٢ ـ حدّثنا عليُ بن عبد الله حدَّثنا الوَليدُ بن مسلم حدَّثنا الأوزاعيُ حدثني يحيى بنُ أبي كثير قال: حدَّثني أبو قلابة الجرميّ «عن أنس رضيَ اللهُ عنه قال: قدمَ على النبيُ ﷺ نفرٌ من عُكل فأسلموا ، فاجتووا المدينة ، فأمرَهم أن يأتوا إبلَ الصدَقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحُوا ، فارتدُّوا ، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبلَ. فبعثَ في آثارهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسَملَ أعيننهم ، ثم لم يَحسمهم حتى ماتوا».

[انظر الحديث: ٢٣٣ ، ١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٣ ، ٤١٩٩ ، ٢٦١ ، ٥٨٥٥ ، ٢٨٦٥ ، ٧٢٧٥].

١٦ - بأب لمَ يحسمِ النبيِّ عليه المحاربينَ من أهلِ الردَّةِ حتى هلكوا

٦٨٠٣ ـ حدّثنا محمدُ بن الصلت أبو يعلى حدَّثنا الوليدُ حدَّثني الأوزاعيُّ عن يحيى عن أبي قلابة «عن أنسِ أنَّ النبيَّ ﷺ قطعَ العُرنيين ، ولم يَحسمهم حتى ماتوا».

[انظر الحديث: ٣٣٣، ١٥٠١، ٢٠١٨، ٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢٦١٠، ٥٨٢٥، ٢٨٦٥، ٢٨٣٥].

## ١٧ ـ باب لم يُسقَ المرتدُّون المحاربون حتى ماتوا

عنه قال: قَدِمَ رَهِطٌ من عُكلٍ على النبيِّ عَلَيْ كانوا في الصفَّة ، فاجتووا المدينة فقالوا: عنه قال: قَدِمَ رَهِطٌ من عُكلٍ على النبيِّ عَلَيْ كانوا في الصفَّة ، فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسولَ الله أبغنا رسُلاً ، فقال: ما أجد لكم إلا أن تَلحقوا بإبل رسول الله عَلَيْ ، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحُوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذَّود ، فأتى النبيَّ عَلَيْ الصَّريخُ ، فبعث الطلبَ في آثارهم ، فما ترَجل النهارُ حتى أتي بهم ، فأمر بمساميرَ فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ، ثم أُلقوا في الحرَّة يَستسقونَ ، فما سُقوا حتى ماتوا». قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.

[انظر الحديث: ٢٣٣، ١٠٠١، ٨٠٠، ٢٩١٤، ١٩٢٣، ١٢٤، ١٢٤، ٥٨٥، ١٨٦٥، ٢٧٧٥، ٢٠٨٦، ٣٠٨٦].

# ١٨ - باب سَمْرِ النبيِّ ﷺ أعينَ المحاربين

م ٦٨٠٥ حدّثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا حمادٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ «عن أنسِ بن مالك أنَّ رَهطاً من عُكل ـ أو قال من عُريَنة ، ولا أعلمه إلا قال من عُكل ـ قدِموا المدينة ، فأمرَ لهم النبيُ ﷺ بِلقاح ، وأمرَهم أن يَخرجُوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. فشرِبوا ، حتى إذا بَرئوا قتلوا الراعي واستاقوا النَّعم. فبلغ النبي ﷺ غُدوةً ، فبَعث الطلبَ في إثرِهم ، فما ارتفع النهارُ حتى جيءَ بهم ، فأمرَ بهم فقطع أيدَيهم وأرجُلَهم وسَمَرَ أعينَهم ، فألقوا بالحرَّة يُستَسقون فلا يُسقون».

قال أبو قِلابة: هؤلاء قومٌ سَرَقوا وقَتلوا وكفروا بعدَ إيمانهم وحاربوا اللهَ ورسوله. [انظر الحديث: ٢٣٣، ١٥٠١، ٢٠١٨، ٢١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٢٨٦٥، ٢٨٢٠، ٢٨٠٣، ٢٨٠٢، ٢٨٠٤].

# ١٩ ـ باب فضل من تَركَ الفُواحِش

٦٨٠٦ - حدّثنا محمدُ بن سَلام أخبرَنا عبدُ الله عن عُبيدِ الله بن عمرَ عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم «عن أبي هريرة عن النبيّ عليه قال: سبعة يُظلُّهمُ اللهُ يومَ القيامة في ظله يوم لا ظلّ إلا ظِله: إمامٌ عادل ، وشابٌ نشأ في عبادة الله ، ورجُل ذكرَ اللهَ في خلاءِ ففاضَتْ عيناه ، ورجل قلبهُ معلقٌ في المسجد ، ورجُلان تحابًا في الله ، ورجلٌ دَعَتْه امرأةٌ ذات منصب وجمالِ إلى نفسها قال: إني أخافُ الله ، ورجلٌ تصدَّقَ بصدَقةٍ فأخفاها حتى لا تَعلمَ شمالهُ ما صنَعَتْ يَمينهُ». [انظر الحديث: ٦٢٠ ، ١٤٢٣ ، ١٤٧٩].

٦٨٠٧ \_حدّثنا محمدُ بن أبي بكر حدثنا عمرُ بن عليّ . ح . وحدَّثني خليفةُ حدثَنا عمرُ بن عليّ حدَّثنا أبو حازم «عن سَهلِ بن سعدِ الساعدي قال النبي ﷺ: من توكل لي ما بينَ رجليهِ وما بين لَحييْه توكلتُ له بالجنة». [انظر الحديث: ٦٤٧٤].

٠٠ - باب إثم الزُّناةِ وقولِ الله تعالى: ﴿ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ \_ ﴿ وَلَا نَقَرَبُواْ اَلزِّنَهُ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسُلِي لَا ﴾ \_ ﴿ وَلَا نَقَرَبُواْ اَلزِّنَهُ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً

٦٨٠٨ ـ حدّثنا داودُ بن شَبيب حدَّثنا همامٌ عن قتادةَ «أخبرَنا أنسٌ قال: لأحدَّثنكم حديثاً لا يحدِّثكموه أحدٌ بعدي ، سمعتُهُ من النبئ ﷺ سمعتُ النبيَ ﷺ يقول: لا تقومُ الساعة \_ وإما قال: من أَشراط الساعة \_ أن يُرفعَ العلم ، ويَظهرَ الجهل ، ويُشربَ الخمر ، ويَظهرَ الزنى ، ويَقلَّ الرجال ، ويكثرَ النساء حتى يكونَ للخمسينَ امرأةً القيمُ الواحد».

[انظر الحديث: ٨٠ ، ٨١ ، ٢٣١ ، ٥٥٧٧].

٩ - ٦٨٠٩ حدّثنا محمد بن المثنى أخبرنا إسحاقُ بن يوسُفَ أخبرنا الفضيلُ بن غَزوانَ عن عِكرمةَ «عنِ ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يَزني العبدُ حينَ يَزني وهو مؤمن ، ولا يشربُ حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يقتُلُ مؤمن ، ولا يشربُ حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يقتُلُ وهو مؤمن » قال عِكرمة: قلتُ لابن عباس كيف يُنزَع الإيمانُ منه؟ قال: هكذا \_ وشبّكَ بينَ أصابعه ثمّ أخرجها \_ فإن تاب عاد إليه هكذا \_ وشبك بين أصابعه . [انظر الحديث: ٦٧٨٣].

١٨١٠ حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبة عن الأعمش عن ذكوانَ «عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ:
لا يزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمن ، ولا يَسرق حينَ يَسرقُ وهـو مؤمن ، ولا يَشربُ حين
يَشربها وهو مؤمن ، والتوبةُ مَعروضةٌ بعدُ». [انظر الحديث: ٢٤٧٥ ، ٢٤٧٥ ، ٢٧٧٢].

منصورٌ وسليمانُ عن أبي وائل عن أبي ميسرة «عن عبد الله رضي الله عنه قال: قلتُ يا رسول الله أيُ وسليمانُ عن أبي وائل عن أبي ميسرة «عن عبد الله رضي الله عنه قال: قلتُ يا رسول الله أيُ الله أين الله أي الله أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: ثم أي قال: أن تقتلُ ولدك من أجل أن يَطعمَ معك. قلت: ثم أي قال: أن تُزاني حَليلة جارك». قال يحيى: وحدَّ ثنا سفيانُ حدَّ ثني واعل عن عبد الله: قلتُ يا رسولَ الله. . مثله. قال عمرو: فذكرته لعبد الرحمن وكان حدَّ ثنا عن سُفيانَ عن الأعمش ومنصورٍ وواصلٍ عن أبي وائلٍ عن أبي ميسَرة ، قال: دَعْهُ دَعْه. [انظر الحديث: ٤٧٧١ ، ٤٧١١].

#### ٢١ ـ باب رُجم المحصن

وقال الحسن: مَن زني بأُختهِ فحدُّهُ حدُّ الزاني.

على رضى الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنة رسولِ الله علي الله علي الله علي الله علي الله على المرأة على الله على ال

٦٨١٣ \_حدّثني إسحاقُ حدَّثنا خالدٌ عن الشَّيباني «سألتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى: هل رَجم رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. قلتُ: قبل سُورةِ النُّور أم بعد؟ قال: لا أدري».

[الحديث ٦٨١٣ \_ طرفه في: ٦٨٤٠].

المَّا عَرِ ابن شهابِ قال: حدَّثني عَرِ ابن شهابِ قال: حدَّثني أبو سَلمة بن عبد الله الأنصاري أن رجلًا من أسلم أتى أبو سَلمة بن عبد الله الأنصاري أن رجلًا من أسلم أتى رسولَ الله عَلَى نفسه أَربعَ شهاداتٍ ، فأمر به رسولُ الله عَلَى فُرجمَ ، وكان قد أحصنَ ». [انظر الحديث: ٥٢٧٠ ، ٥٢٧٥].

## ٢٢ ـ باب لا يُرجمُ المجنون والمجنونة

وقال عَلَيُّ لعمرَ رضيَ الله عنه: أما علمتَ أنَّ القلمَ رُفعَ عن المجنون حتى يُفيق ، وعن الصبيِّ حتى يُدرِك ، وعن النائم حتى يستيقظ؟

ماهة عدد بن المسيب «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله عن أبي سَلمة وسعيد بن المسيب «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله على وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زَنيت ، فأعرض عنه حتى ردَّدَ عليه أربع مرات ، فلما شهدَ على نفسه أربع شهادات دعاه النبي على فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال النبئ على: اذهبوا به فارجموه». [انظر الحديث: ٥٢٧١].

٦٨١٦ ـ . . . قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: «فكنتُ فيمن رَجمهُ ، فرجمناهُ بالمصلى ، فلما أذلَقَتْه الحجارةُ هرب ، فأدركناه بالحَرَّة فرجمناه».

[انظر الحديث: ٥٢٧٠ ، ٦٨١٤ ، ٦٨١٤].

### ٢٣ ـ باب للعاهِر الحَجَر

٦٨١٧ ـ حدَّثنا أبو الوَليد حدثنا الليثُ عنِ ابن شهاب عن عُروةَ «عن عائشةَ رضيَ الله عنها

قالت: اختصمَ سعدٌ وابنُ زَمعةَ ، فقال النبيُ ﷺ: هو لكَ يا عبدُ بن زمعة ، الولد للفِراش ، واحتجبي منه يا سَودة». زاد لنا قُتَيبةُ عن الليث «وللعاهرِ الحجَرُ».

[انظر الحديث: ٢٠٥٣ ، ٢٠١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥ ، ٣٠٣٩ ، ٩٤٧٦ ، ٥٦٧٦].

٦٨١٨ - حدّثنا آدمُ حدّثنا شعبة حدّثنا محمدُ بن زيادٍ قال: «سمعت أبا هريرةَ قال النبئ ﷺ: الوَلدُ للفِراش ، وللعاهر الحجر». [انظر الحديث: ١٧٥٠].

#### ٢٤ ـ باب الرجم في البكلاط

٩٨٦٠ - حدّثنا محمد بن عثمانَ بن كرامة حدَّثنا خالدُ بن مَخلد عن سليمانَ حدثني عبدُ الله بن دينار «عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: أتي رسولُ الله ﷺ بيهوديِّ ويهودية قد أحدَثا جميعاً ، فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: إنَّ أحبارَنا أحدَثوا تحميمَ الوجهِ والتجبيةَ ، قال عبدُ الله بنَ سلام: ادعُهم يا رسولَ الله بالتَّوراة فأتيَ بها ، فوضعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرَّجم وجَعلَ يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له ابنُ سلام: ارفعْ يدَكَ ، فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ فرُجما. قال ابن عمرَ: فرُجما عندَ البلاط ، فرأيت اليهوديّ أجناً عليها». [انظر الحديث: ١٣٢٩ ، ٣٦٣٥ ، ٤٥٥].

## ٢٥ - باب الرجم بالمصلى

• ٦٨٢ - حدّثنا محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزاق أخبرَنا معمرٌ عن الزهريُّ عن أبي سَلمةَ «عن جابر أنَّ رجلاً من أسلمَ جاءَ النبيُّ ﷺ فاعترفَ بالزِّني ، فأعرضَ عنه النبيُ ﷺ حتى شهدَ على نفسهِ أربع مراتٍ ، فقال له النبيُ ﷺ: أبكَ جُنون؟ قال: لا. قال: آحصنت؟ قال: نعم ، فأمرَ به فرُجمَ بالمصلى ، فلما أذلَقتْه بالحجارة فرَّ ، فأدركَ ، فرُجمَ حتى مات ، فقال له النبيُ ﷺ خيراً وصلى عليه». ولم يقل يونسُ وابنُ جُريج عن الزُّهريِّ "فصلى عليه".

سُئل أبو عبد الله هل قوله «فصلًى عليه» يصعُّ أم لا؟ قال: رواه معمر ، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا. [انظر الحديث: ٥٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٦٨١٦ ، ٦٨١٦].

# ٢٦ - باب من أصاب ذنباً دونَ الحدِّ فأخبرَ الإمامَ فلا عقوبةَ عليه بعدَ التوبة إذا جاء مستفتياً

قال عطاءٌ: لم يعاقبه النبيُّ ﷺ وقال ابن جُريج: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان ، ولم يعاقب عمرُ صاحب الظبي. وفيه عن أبي عثمانَ عنِ ابن مسعود عن النبي ﷺ.